في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر
والنواهي وموافقة بعض الصغائر فهو آدب واولى من
قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع
المعاصي فهذا من حق توقيره وبره عليه السلام وما يجب له من — وبره
تعزير واعظام وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا — ورأيت
فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين — ورأيت
قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه
بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا
في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه
عليه السلام اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء
او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا
قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على
جهة النفي عنه والتنزيه له عليه السلام فلا حرج في تسريح العبارة
وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر
بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا
وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره
عليه السلام كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم
مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله تعالى فيها مقال
عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض
بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه

بمن كفر به

بمن كفر به **الباب الثاني في حكم سابه وشانئه ومتنقصه
ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته** قال القاضي
ابو الفضل رضي الله عنه قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه السلام — والصلوة عليه
وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام — وتخيير وتخيير
في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور
مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا
لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه — منه
استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر
في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب عليه لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود وقال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله
تعالى اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب اذ
هو حده وقال ابو محمد بن ابي زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى — في مثله
فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك
قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن
القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره
لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه
فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها
بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي

Copyright © King Saud University